

قانون اتحادي رقم 9 لسنة 1993

في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979م . في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م . باصدار قانون المعاملات المدنية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 باصدار قانون العقوبات ،

وبناء على ما عرضه ، وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

المادة الاولى :

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

1 - الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

2 - الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

3 - المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون أما على هيئة اصناف مشغولة أو اصناف غير مشغولة .

4 - اصناف مشغولة أو المشغولات : كل قطعة مشغولة من معدن ثمين لا تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيها عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة 3 من هذا القانون ، وتشمل ايضا العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية ، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية والفضية .

5 - اصناف غير مشغولة أو السبائك : سبائك المعادن الثمينة .

6 - اصناف ذات عيار منخفض : كل صنف مخلوط بمعدن ثمين تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيه عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة 3 من هذا القانون .

7 - اصناف مطعمة : كل صنف من معدن غير ثمين أو خلافه مطعم بمعادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة .

8 - اصناف مطلية : كل صنف من معدن غير ثمين مطلي بمعدن ثمين .

9 - العيارات القانونية أو معيار درجة النقاء : الارقام التي تبين نسبة المعدن الثمين النقي في الاصناف المشغولة أو غير المشغولة كما تعني عدد الاجزاء بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ألف جزء بالوزن من هذه الاصناف .

10 - السهم : هو جزء واحد من كل ألف جزء (1/1000) .

11 - الدمغ : عملية دمغ المعادن الثمينة ، وغيرها من الاصناف التي تحتوي على معادن ثمينة بعلامات رسمية مميزة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني .

12 - الاحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للأحجار الكريمة ونصف الكريمة في اللون والشكل .

13 - قسم الدمغ : قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة .

الفصل الثاني

العيارات القانونية للمعادن الثمينة

المادة 2 :

تحدد العيارات القانونية للمعادن الثمينة المرخص بها وفق احكام هذا القانون على النحو الآتي :

أ - المشغولات الذهبية :

1 - عيار 24 قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على 1000 سهم ذهب .

- 2 - عيار 23.5 قيراط ويحتوي على 16,979 سهم ذهب .
- 3 - عيار 22 قيراط ويحتوي على 6,916 سهم ذهب .
- 4 - عيار 21 قيراط ويحتوي على 875 , - سهم ذهب .
- 5 - عيار 18 قيراط ويحتوي على 750 , - سهم ذهب .
- 6 - عيار 16 قيراط ويحتوي على 666,66 سهم ذهب .
- 7 - عيار 14 قيراط ويحتوي على 583,23 سهم ذهب .
- 8 - عيار 12 قيراط ويحتوي على 500 , - سهم ذهب .

ب - المشغولات الفضية :

- 1 - عيار 100 وهو الفضة النقية الخالص ويحتوي على 1000 سهم فضة .
- 2 - عيار 90 ويحتوي على 900 سهم فضة .
- 3 - عيار 80 ويحتوي على 800 سهم فضة .
- 4 - عيار 70 ويحتوي على 700 سهم فضة .
- 5 - عيار 60 ويحتوي على 600 سهم فضة .

ج - المشغولات البلاتينية :

- 1 - عيار 10 وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على 1000 سهم بلاتين .
- 2 - عيار 9 ويحتوي على 900 سهم بلاتين .
- 3 - عيار 8 ويحتوي على 800 سهم بلاتين .
- 4 - عيار 7 ويحتوي على 700 سهم بلاتين .
- 5 - عيار 6 ويحتوي على 600 سهم بلاتين .

ويجوز للوزير ان يحدد بقرار يصدر منه أية عبارات قانونية أخرى غير مذكورة في هذه المادة .

المادة 3 :

لا يجوز أن تقل نسبة المعدن الثمين عن 500 سهم من الوزن ذهباً في المشغولات الذهبية ، ولا عن 600 سهم من الوزن فضة في المشغولات الفضية ، ولا عن 600 سهم من الوزن بلاتينا في المشغولات البلاتينية.

المادة 4 :

تحدد بقرار من الوزير علامات الدمغة الرسمية للعيارات القانونية التي تستعمل في تنفيذ هذا القانون .

ويصدر باعتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الاجنبية التي تعامل دولة الامارات العربية المتحدة معاملة المثل فيما يتعلق بدمغ المعادن الثمينة قرار من الوزير

الفصل الثالث

بيع وحياسة المعادن الثمينة

المادة 5 :

لا يجوز بيع مشغولات المعادن الثمينة أو الاصناف غير المشغولة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بالدمغة الرسمية للدولة أو بدمغة إحدى الدول الاجنبية المعترف بدمغتها .

المادة 6 :

لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار المنخفض أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه بالاجزاء الالفية مقرونا ببيان نوعه .

وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه.

المادة 7 :

لا يجوز بيع الاصناف المطعمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة " مطعم " باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج و مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتوي عليه الاجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه .

وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه.

المادة 8 :

لا يجوز بيع الاصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة " مطلي باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج ، واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .

المادة 9 :

لا يجوز بيع الاحجار ذات القيمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مصحوبة بأقرار كتابي من التاجر يوضح فيه اسم الحجر و صنفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى به .

المادة 10 :

تخضع العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية لمراقبة القسم وذلك اذا عرضت للبيع في الاسواق المحلية وكذلك في حالتى الاستيراد والتصدير ، وتجري المراقبة على اساس العيار والوزن القياسيين المفروض توافرهما لكل عملة من هذه العملات .

ولا يسمح بادخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد الاتجار الا بعد اختبارها بواسطة القسم والتثبت من صحة توافر العيارات والاوزان القياسية فيها .

الفصل الرابع

اجراءات دمع المعادن الثمينة واصدار الشهادات

المادة 11 :

يجب أن تقدم مشغولات المعادن قبل تداولها الى قسم الدمع لدمغها بعلامات الدمغة الرسمية بعد فحص وتحليل معدنها وبيان معيار درجة نقائه .

ولا يجوز دمع مشغولات المعادن الثمينة الا اذا كانت تحتوي على مقدار من المعدن الثمين النقي يقابل احد العيارات القانونية المبينة في المادة 2 من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ

المادة 12 :

يجب أن تكون كل قطعة من المشغولات المقدمة للدمغ مصحوبة باقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع معدن القطعة وعايرها القانوني المطلوب دمغها به على أن يكون من العيارات القانونية المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون .

وإذا كانت القطعة المقدمة للدمغ مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها فيجب أن يبين الاقرار الكتابي المصاحب لها أن جميع اجزائها بما في ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في الاقرار .

ويجوز تقديم اقرار واحد عن اكثر من قطعة واحدة بشرط ان تكون جميعها من نفس المعدن ونفس العيار .

المادة 13 :

لا يقبل طلب دمغ أي قطعة من المشغولات ما لم تكن كاملة الصنع وبحيث لا يحدث بها أي تغيير بسبب عمليات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 14 :

لا يجوز للقسم دمغ المشغولات الا اذا تبين له بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكور في الاقرار المصاحب لها ، فاذا تبين بعد الفحص ان عيارها اقل من العيار المبين في الاقرار فتدمغ بالعيار الحقيقي ، ومع ذلك يجوز التسامح اذا كان النقص المقدر لا يتجاوز سهما واحدا في الألف في المشغولات الذهبية والبلاتينية وسهمين في الألف في المشغولات الفضية بشرط أن تكون المشغولات دقيقة الصنع في الحالتين .

وتوضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار القانوني على كل قطعة سواء كانت منفردة أو مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 15 :

إذا قدمت عدة قطع من المشغولات لدمغها باقرار واحد على أنها من نفس المعدن والعيار وتبين بعد فحصها أن احداها من عيار اقل من العيار المبين في الاقرار فتدمغ هذه القطعة بالعيار الحقيقي .

المادة 16 :

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف غير المشغولة سواء أكانت ذهبية أم بلاتينية أم فضية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين ، على أن يكون طلب الفحص مصحوبا باقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه .

ويدمج القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه بالأجزاء الألفية مقرونا بالختم الخاص بالقسم ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 17 :

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمّة أو الأصناف المطلوبة على أن يكون طلب الفحص مصحوبا بإقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه ومقدار المعدن النقي فيه .

ويدمج القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف على النحو الوارد في المواد 6 أو 7 أو 8 بحسب الأحوال وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 18 :

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي عينة من خامات المعادن الثمينة أو أية أصناف أخرى من المعادن الثمينة أو أي صنف من الأحجار ذات القيمة ، على أن يكون طلب الفحص مصحوبا بإقرار كتابي يبين نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه .

ويعطى القسم لصاحب الشأن شهادة تبين نتائج ما يتم من فحوصات .

المادة 19 :

تدمغ المشغولات والسبائك الفضية المطلية بالذهب أو الروديوم بدمغة الفضة وتدمغ مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم بدمغة المعدن الثمين المطابق لمعدن المشغول نفسه .

المادة 20 :

يكون قرار قسم الدمغ نهائيا في تحديد نسبة المعدن الثمين النقي في الصنف المراد فحصه ، وفي تحديد نوعه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول .

المادة 21 :

لمستوردي مشغولات وسبائك المعادن الثمينة الواردة من الخارج الخيار بين إعادة تصديرها في الحال أو تقديمها الى قسم الدمغ لدمغها ، وفي الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وترسل مختومة بختم المستورد ودائرة الجمارك أو البريد بحسب الأحوال الى قسم الدمغ على نفقة المستورد .

المادة 22 :

إذا قدمت مشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج الى قسم الدمغ مباشرة وجب على مقدمها اثبات دخولها الى الدولة بطريقة مشروعة فاذا لم يتم ذلك وجب على القسم قبل قيامه بفحصها ودمغها ان يقوم باخطار الجهات المختصة بالأمر مع التحفظ على المشغولات المشار اليها واثبات شخصية مقدمها وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

المادة 23 :

تسري على المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمشغولات والسبائك الأخرى التي من نوعها المنصوص عليها في هذا القانون .

فاذا رفض قسم الدمغ بناء على الاحكام المشار اليها دمع هذه المشغولات أو السبائك اعيدت على نفقة المستورد الى الجمرک أو الى البريد بحسب الأحوال لاعادة تصديرها ، وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ، ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة بأكملها .

المادة 24 :

تسلم المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ الى أصحابها اذا ثبت لقسم الدمغ انها مدموغة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة 4 من هذا القانون .

المادة 25 :

إذا كانت الاصناف ذات العيار المنخفض أو الاصناف المطعمّة أو الاصناف المطلية مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرک أو البريد إلا اذا كانت مرقومة ومدموغة على النحو الوارد في المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون بحسب الاحوال والا فيعاد تصديرها في الحال بواسطة المستورد .

المادة 26 :

تحدد رسوم الدمغ والفحص والتحليل والشهادات وغيرها من الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي السلطات المختصة في الامارات على الا يجوز الرسم مبلغ عشرة آلاف درهم .

ولا يجوز رد هذه الرسوم بعد دفعها .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 27 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ستين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دمع مشغولات المعادن الثمينة أو الأصناف غير المشغولة بدمغات مزورة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بتزويرها ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

المادة 28 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث في المشغولات بعد دمعها تغييرا أو تعديلا سواء بطريق الاضافة أو الاستبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل .

وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

المادة 29 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في مشغولات أو سبائك غير مدموغة .

وتضبط المشغولات أو السبائك وتحفظ على ذمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائي بالادانة يقوم قسم الدمغ بفحص المضبوطات فاذا ثبت أنها من احدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وترد الى صاحبها بعد دفع ضعفي الرسوم المقررة .

المادة 30 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في أصناف ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقا للمادة 6 أو أصناف مطعمة غير مدموغة طبقا للمادة 7 أو اصناف مطلية غير مدموغة طبقا للمادة 8 من هذا القانون . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

المادة 31 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشر آلاف درهم كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة 35 من هذا القانون أعمال ووظائفهم سواء بمنعهم من دخول الاماكن المبينة بها أو بأي طريقة أخرى .

المادة 32 :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له عدا ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 33 :

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود .

المادة 34 :

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 1979م . في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية جرائم متماثلة في العود .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة 35 :

يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة 36 :

لا يجوز اقامة معارض محلية للمشغولات والأحجار ذات القيمة الا بترخيص من دائرة البلدية المختصة ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات اقامة هذه المعارض قرار من الوزير بالتشاور مع السلطات المختصة في الامارات .

المادة 37 :

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن كل من الوزارة والامانة العامة للبلديات والسلطات المختصة في الامارات ، وتختص اللجنة بابداء الرأي فيما يحيله اليها الوزير أو السلطات المختصة في الامارات من أمور تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وعلى اللجنة أن تقدم الى الوزير تقريراً عن الموضوعات المحالة اليها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة 38 :

على الوزير اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها في المادة 37 من هذا القانون .

المادة 39 :

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة 40 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 4 ربيع الاول 1414 هـ .

الموافق 21 أغسطس 1993 م .

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 254 ص 9 .